

شاكر الحوكي | Chaker Houki*

معضلة العدالة الانتقالية في تونس بين المسارات المرتبكة والتحديات المرتقبة

The Transitional Justice Predicament in Tunisia Between Complications and Challenges

انطلقت الخطوات الأولى لما عُرف بمسار العدالة الانتقالية في خضم مجريات الثورة التونسية وما تلاها. ثم جرى التفتن سريعا إلى ضرورة وضع إطار قانوني مكتمل الأركان يضمن حقوق الضحايا والمجرمين في الوقت نفسه. وما إن تمّ التصديق على قانون العدالة الانتقالية حتى بدأ المسار يتعثّر في كل خطوة يخطوها، وبدأت مخرجاته وحصيلته، في ظل أوضاع حزبية وسياسية متقلبة وباهتة وغير مؤكدة. قادتنا هذه الحقيقة إلى استنتاج مفاده أنّ المشكلة الرئيسة للعدالة الانتقالية لا تكمن في غياب الإرادة السياسية بقدر ما تكمن في الفلسفة التي تقوم عليها، وهي فلسفة ما فتئت تلجّ على التزام المعايير الديمقراطية الليبرالية لمواجهة الماضي الأليم وردّ الحقوق لضحايا التسلط والاستبداد باشتراط جملة من الحقوق تسوّي بين الضحية والجلاد من دون مراعاة موازين القوى بينهما، وهو ما صار المدخل المفضل للجنة والجلادين حتى يتهربوا من مقتضيات العدالة واستحقاقات الاعتراف بالحقيقة والقبول بمعادلة المصالحة والمحاسبة.

كلمات مفتاحية: الثورة التونسية، الانتقال الديمقراطي، هيئة الحقيقة والكرامة، المجتمع المدني، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Early in the transitional justice process during and after the Tunisian revolution, the need arose to develop a full-fledged legal framework guaranteeing the rights of victims and, at the same time, of perpetrators. However, no sooner was transitional justice legislation ratified than progress towards the objective faltered. In an atmosphere of partisan political turbulence, the legislation resulted in weak outcomes. This led to the conclusion that the foremost problem of transitional justice does not lie in an absence of political will as much as in the philosophy on which it is founded. This philosophy adheres to liberal democratic values in facing the painful past and restoring rights to victims of despotism – by stipulating a set of rights that put the victim and the executioner on the same footing, without the slightest consideration of the balance of power between them. Consequently, perpetrators and torturers tend to dodge justice and recognition of truth, equating reconciliation with accountability.

Keywords: Tunisian Revolution, Democratic Transition, Truth and Dignity Commission, Civil Society, International Human Rights Law.

* أستاذ القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار.

مقدمة

أيضاً أربع آليات رئيسة: كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة، والمساءلة والمحاسبة، وجبر الضرر وردّ الاعتبار، وإصلاح المؤسسات والمصالحة، وذلك كله ضمن رؤية حاولت الاستفادة من عصارة تجارب العدالة الانتقالية التي ناهز عددها أربعاً وأربعين تجربة، موزعة في أرجاء العالم المختلفة⁽⁵⁾.

غير أن مسار العدالة الانتقالية في تونس، لم يلبث أن أصابه من التخبط والارتجال ما أفضى به إلى الارتباك والغموض، وسرعان ما غرق في مستنقع المزايدات السياسية وسوء الفهم ومواجهة التحديات المتراكمة. فكفّت العدالة الانتقالية عن أن تكون حلاً، وانقلبت في ظل الواقع السياسي المضطرب إلى ما يشبه المعضلة المستحيلة، وبات السؤال عن جدوى اعتمادها منذ البداية أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

من هنا انبثقت أسئلة أخرى؛ منها ما يتعلق بمصير العدالة الانتقالية في تونس، وإن كان مسارها يصل إلى نهايته أو لا يصل إليها، ومنها ما يتعلّق بالعوائق التي عطّلت هذا المسار وحولت وجهته، فخذلت هذه العدالة عن تحقيق أهدافها المرسومة.

لكن يبقى السؤال الرئيس الذي في ضوئه يمكن بلورة إشكالية هذه الدراسة، هو: إلى أي حد يكرّس مسار العدالة الانتقالية في تونس - بكل ما له وما عليه - الفرضية التي اشتغلت بها نويل كالهون في كتابها **معضلة العدالة الانتقالية**، اعتماداً على منهج التحليل القانوني والتحليل النقدي؟ وهل ينطبق على هذا المسار ما سبق أن تنبأت به هذه الباحثة بخصوص المصير المأساوي لأي عدالة انتقالية، وأنها في جوهرها لا تحمل إلا بذور فشلها وشروط فنائها؟

هذا ما سنحاول التحقق منه من خلال النظر في مسار العدالة الانتقالية في تونس أولاً، والتحديات المترتبة به ثانياً.

أولاً: المسارات المترتبة

الثورية والتأسيس والردة وما بعدها، هذه، باختصار، المراحل الأربع التي ميّزت مسار العدالة الانتقالية إلى حد الآن، وإن كانت الفترة الأخيرة لم

"إما الانخراط في عملية الانتقام والثأر والعنف، وإما تجاهل الماضي وجرائمه كأن شيئاً لم يكن" هذا ما كانت العدالة الانتقالية تسعى إلى أن تتجنبه بكل ما أوتيت من "حيلة"، حتى لا يؤول الأمر بتونس إلى الاختيار بين أمرين، أحدهما مرّ: عنف وثأر لا ينجم عنهما إلا الخراب، أو إفلات من العدالة لا يزيد المجرمين إلا قمعاً واستبداداً. ومن هنا، بدا هذا النوع من العدالة كأنه الحل المثالي الذي سيجنب البلد السقوط في مستنقع العنف واللامعنى، وإلا هل ثمة خيار آخر، غيره، قادر على تحقيق المصالحة وانتزاع الاعتراف بانتهاك حقوق الضحايا وردّ الاعتبار إليهم عبر مختلف الآليات، سواء أكانت قضائية أم غير قضائية؟

بهذا المعنى، بدت العدالة الانتقالية كأنها فلسفة قبل كل شيء⁽¹⁾؛ ليس فقط من جهة اختلافها عن العدالة الجنائية التقليدية⁽²⁾، ورغبتها في التخلص من الأنظمة القمعية، وتكريس حقوق الإنسان بما يحفظ وحدة المجتمعات وسلمها الاجتماعي، بل أيضاً من جهة إدارتها الفترات الانتقالية على الوجه الذي يحقّق الديمقراطية ويرسي دولة القانون ويسمح بمعالجة إرث الماضي والتخلص من أعبائه ضمن جملة الخيارات السياسية والقانونية⁽³⁾.

لئن كان المغرب هو السبّاق عربياً، إلى خوض تجربة العدالة الانتقالية ضمن مشروع الإصلاح السياسي الذي انخرطت فيه السلطة الرسمية طواعية، شرط ألا تشمل المؤسسة الملكية، وألا تتجاوز أهدافها أفق المصالحة وجبر الضرر⁽⁴⁾، فإنّ تونس تبقى الرائدة عربياً - وربما دولياً - لأنها تخوض هذه التجربة في إثر ثورة شعبية، وضمن أفق تتقاطع فيه المصالحة والمحاسبة مع الإصلاح الديمقراطي، ولأنها توخّت فيها

1 عبد الكريم مولاي أحمد مولاي، "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقارنة أولية"، تبين، مج 3، العدد 11 (شتاء 2015)، ص 17-34.

2 المرجع نفسه، ص 18؛ محمد سعيد، "العدالة الانتقالية الجزائرية والعدالة الانتقالية"، في: أعمال الملتقى الدولي: ماثوية المجلة الجزائرية، الماضي والحاضر والمستقبل، لطفي المشيشي وبشير المتوبي الفرشيشي وساسي بن حليمة (إشراف) (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016)، ص 654.

3 عبد الحسين شعبان، "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، بتفكرون، العدد 2 (خريف 2013)، ص 66.

4 كمال عبد اللطيف، **العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)**، ص 48؛ عبد الحي مؤذن، "العدالة الانتقالية والسلطوية المبرلة: نموذج المغرب"، في: **ما العدالة الانتقالية؟ معالجات في السياق العربي (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)**، ص 399-430.

5 الحبيب بلكوش، "العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق العربي"، سياسات عربية، العدد 18 (كانون الثاني/ يناير 2016)، ص 77-83؛ شعبان، ص 66؛ Kora Andrieu, *La justice transitionnelle, de l'Afrique du sud au Rwanda* (Paris: Gallimard, 2012).

تكشف عن أسرارها بعد⁽⁶⁾. على أن المسار، وإن كان في مجمله مشوباً بالتقلّب والارتباك، فإنه يمكن - مع ذلك - اختزاله في مرحلتين أساسيتين: الأولى من الثورية إلى التأسيس، والثانية من الردة إلى الاستئناف.

1. من الثورية إلى التأسيس

ربطت هذه المرحلة بين اللحظة الثورية التي استغرقت زهاء سنة، وجرت، خلالها، في ظل حكم الرئيس المؤقت للجمهورية فؤاد المبرع وحكومتي محمد الغنوشي ومحمد الباجي قايد السبسي، جملة من الخطوات الثورية، أو لنقل الارتجالية، في مجال العدالة الانتقالية التي انتهت، في نهاية المطاف، بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي صدر في رحابه قانون العدالة الانتقالية. ولما كانت العلاقة بين هاتين الفترتين علاقة تهييد وتبويب، كان علينا قراءتها ضمن الفترة الزمنية نفسها.

أ. الثورية والارتجال

يمكن اعتبار أن المرحلة الأولى انطلقت عشية سقوط النظام البائد، حينما أطلّ زين العابدين بن علي ليلة 13 كانون الثاني/يناير 2011، ليُعلن عن تشكيل ثلاث لجان مستقلة؛ اثنتين منها للتحقيق في الفساد والانتهاكات المرتكبة وأخرى للإصلاح السياسي، على أن تشكلها الفعلي لم يتم إلا على يد الوزير الأول محمد الغنوشي، بعد تعيينه رئيساً للحكومة المؤقتة⁽⁷⁾، وإليه يعود الفضل في استحداث لجان أخرى على غرار اللجنة الوطنية للمصادرة في 14 آذار/مارس 2011⁽⁸⁾.

لعل من بين الخطوات المهمة التي قامت بها الحكومة المؤقتة في هذه المرحلة، وما لبثت أن أُلقت بتداعياتها لاحقاً، إصدارها مرسوم العفو التشريعي العام عن السجناء السياسيين - الذي كثيراً ما دعت

6 ينبغي عدم فهم عبارة المنظومة القديمة باعتبارها موقفاً سياسياً، لكنه توصيف سوسيولوجي لما حدث ويحدث في البلد؛ إذ تابعتنا بالفعل تقلد رموز النظام السابق أهم المناصب العليا للبلد. وليس مصادفة أن المنظومة القديمة - وهو مفهوم لا يخلو منه بحث في العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي، ولا سيما سوسيولوجيا الثورات - هي وحدها التي تقف بالمرصاد للعدالة الانتقالية وتعمل على إفشالها، علماً أن هذا المفهوم تداولته الصحافة الدولية في قراءتها للشأن التونسي، وجرى على لسان سياسيين ونواب كثر. والثابت أنه بات اليوم أداة لفهم وتحليل ما جرى، وما يجري، على نحو لم يُعد ممكناً تجاهله، خصوصاً أنه أصبح جزءاً أساسياً من عملية الانتقال الديمقراطي نفسها؛ فالديمقراطية، كما يقول آرثر ستينشكوم، تعني "تحويل مصالح النظام القديم وعقائده إلى أحزاب ديمقراطية يمكن هزيمتها (أو مكنتها الفوز من دون سحق الآخرين) في انتخابات ديمقراطية". ينظر: Arthur L. Stinchcombe, "Lustration as a Problem of the Social Basis of Constitutionalism," *Law and Social Inquiry*, vol. 20, no. 1 (Winter 1995), pp. 245-273.

7 هي اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق بشأن ملفات الفساد والرشوة التي ترأسها عبد الفتاح عمر، واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 حتى انتهاء مهماتها، التي ترأسها توفيق بودربالة، ولجنة الإصلاح السياسي التي تحوّلت لاحقاً إلى الهيئة العليا للإصلاح السياسي وتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي التي ترأسها عياض بن عاشور وأفضت إلى انتخابات عام 2011.

8 عبد الستار بن موسى، مسار العدالة الانتقالية في تونس (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014)، ص 152.

”

الثورية والتأسيس والردة وما بعدها، هي المراحل الأربع التي ميّزت مسار العدالة الانتقالية في تونس حتى الآن

“

إليه المعارضة التونسية - في أواخر كانون الثاني/يناير 2011⁽⁹⁾. وكان هذا المرسوم قد أفضى إلى إطلاق سراح 1800 سجين من الذين جرت محاكمتهم بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2003. يضاف إلى ذلك الإقرار بالحق في جبر الضرر والتعويض لفائدة عائلات شهداء الثورة وجرحاها بفضل جملة من المراسيم التي أكدت حقهم في العلاج والتعليم ومجانية التنقل⁽¹⁰⁾.

أما قضائياً، فقد أوقف عددٌ كبير من معاصدي الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي من رجال الأمن ورجال الأعمال بسبب الدعاوى التي رفعتها ضدهم مجموعة من المحامين وناشطون من المجتمع المدني ومن ضحايا القمع ومن جرحى الثورة⁽¹¹⁾، إضافة إلى حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، ومصادرة ممتلكاته، واستبعاد أعضائه وكل من ناشد بن علي للترشح لرئاسيات عام 2014 من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بمقتضى بند العزل السياسي الذي ورد في المرسوم الخاص بانتخابات هذا المجلس⁽¹²⁾.

وقد أحيل أكثر من 7000 موظف على المتابعة القضائية، وزُج 600 منهم في السجون، طبقاً للفصل 96 من المجلة الجزائية التونسية. كما تولى القضاء العسكري متابعة الأمنيين الذين تورطوا في عمليات القتل، وإجراء عدة محاكمات في حق عدد من "المسؤولين" على

9 Andrieu, p. 17.

10 ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، "مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام"، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2LP0OJV>؛ ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، "مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد"، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/39P9FDC>؛ ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، "مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 ومصائبها"، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2KyoUYy>

11 من أهم الشخصيات التي سُجنت، في ذلك الوقت، محمد علي القنزوعي ومحمد الغرياني (الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل) سنتين نافذتين. كما رُفعت نحو 550 قضية ضد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي وأفراد عائلته بسبب قضايا فساد.

12 ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، "مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي"، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3o0hdIG>

رأسهم الرئيس المخلوع بن علي نفسه، واثان من وزراء داخلية بتهمة التواطؤ ومحاولة القتل العمد.

ولئن تميّز هذا المسار، بالجرأة والاندفاع، فإن المحاكمات التي جرت في إطاره لم تلقَ ترحيب المجتمع الدولي، وسرعان ما خضعت في طورها الاستثنائي إلى المراجعة والتخفيف⁽¹³⁾، فضلاً عن الضحايا الذين بقوا من دون اعتراف. وما لبث أن اتضح افتقاد هذا المسار الإطار القانوني الملائم، نظراً إلى غلبة الارتجال فيه والركون إلى التدابير المؤقتة. وبمجرد أن تقرر تحديد موعد إجراء الانتخابات وانصراف الأنظار إليها، بدأ التفكير من جديد في العدالة الانتقالية ضمن أفق مغاير.

ب. المجلس الوطني التأسيسي والتأسيس

بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2011 وتشكّل حكومة الترويكا⁽¹⁴⁾، دخلت العدالة الانتقالية مرحلة جديدة، جرت خلالها محاولة إرسائها بصفة ثابتة ومحكمة. واتخذت هذه المرحلة ثلاث خطوات رئيسية:

أولاً، التزام السلطة التأسيسية بالانخراط في مسار العدالة الانتقالية من خلال سن قانون يتولّى تنظيم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها⁽¹⁵⁾.

ثانياً، بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، انتخبت لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، ولجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، لمتابعة القضايا الوطنية الملحة، على أن تتولّى الأولى المتابعة والإشراف على المسائل المتعلقة بالفساد المالي والإداري واسترجاع الأموال العمومية المنهوبة، ومتابعة سبل تطور الإرادة وجعلها عصرية، وإصلاح الوظيفة العمومية. أمّا اللجنة الثانية، فتتولّى متابعة المسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء الثورة وجرحاها والإشراف عليها، وتنفيذ قانون العفو التشريعي العام، وتعويض ضحايا الاستبداد منذ الاستقلال.

تم خلال هذه الفترة، أيضاً، تمكين عدد من المتمتعين بالعفو التشريعي من الرجوع إلى وظائفهم والحصول على قسط من التعويضات

المالية، شأنهم في ذلك شأن جرحى الثورة وعائلات الشهداء، بفضل جملة من القرارات التي صدرت لفائدتهم بين عامي 2012 و2013، وقد حُدّدت فيها طرائق التعويض وحساب نفقات التقاعد، إضافة إلى كل ما يلزم من إجراءات الدخول إلى الوظيفة العمومية من حيث إعادة بناء المسار المهني والانتداب المباشر فيها.

ثالثاً، إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تحت إشراف المحامي والقيادي البارز في حركة النهضة الوزير سمير ديلو⁽¹⁶⁾. ومن ثم انطلق العمل على صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية باستحداث لجنة فنية خاصة، في نيسان/ أبريل 2012، قصد الإشراف على إعداد الحوار الوطني بشأن العدالة الانتقالية والاطلاع على رأي الضحايا وتصوراتهم بخصوص جبر الضرر وإرساء العدالة وكشف الحقيقة⁽¹⁷⁾. وبمجرد أن أصبح مشروع قانون العدالة الانتقالية جاهزاً، أُحيل على رئيس المجلس الوطني التأسيسي، بعد أن حظي بموافقة الحكومة، لتصديقه من جهة النواب. وهذا ما جرى فعلاً خلال الجلسة العامة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2013⁽¹⁸⁾.

في هذ السياق، لا بد من تسجيل جملة من الملاحظات. تتعلق الملاحظة الأولى بمناخ التوافق الذي ساد خلال كل مراحل صياغة هذا القانون الذي ظهر من خلال:

- حرص اللجنة الفنية على الإشراف على الحوار الوطني بشأن العدالة الانتقالية، في صلب وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، على الاستماع إلى مختلف الأطراف والجمعيات والأحزاب المعنية، بما فيها الأحزاب، وحتى الشخصيات المحسوبة على النظام السابق؛ على اعتبار أن مسار العدالة الانتقالية، بحسب ما اعتبره سمير ديلو، وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، شأنه شأن مسار كتابة الدستور، يهم جميع التونسيين، ولا بد من التأييد في صياغته لتحقيق أهدافه المنشودة⁽¹⁹⁾.
- تصديق القانون الأساسي رقم 53، لسنة 2013، المؤرخ في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بالأغلبية، في ظل نوع من الإجماع على اعتبار العدالة

16 هي سابقة أولى من نوعها؛ إذ لم يسبق أن قرر بلد ما تخصيص وزارة بكاملها لتنفيذ هذا المسار، ينظر: p. 14. Andrieu.

17 Ibid., p. 15.

18 "قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها"، بوابة - التشريع. تونس، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/39RtnhQ>

19 أسماء سحيون، "سمير ديلو في مركز دراسة الإسلام والديمقراطية: لا أحد فوق المساءلة في إطار العدالة الانتقالية"، تونس، 2012/9/4، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2MpH0Nj>

13 كورا أندريو [وأخرون]، مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس (تونس): مركز الكواكب للتحويلات الديمقراطية، (2015)، ص 13؛ ريم القنطري، "تونس في مرحلة انتقالية: تقييم التقدم المنجز بعد عام على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أيلول/ سبتمبر 2015، ص 8، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2KzANom>

14 الترويكا Troika هي ائتلاف حاكم، رئاسياً وحوكيمياً وبرلمانياً، شمل ثلاثة أحزاب ذات أغلبية ممثلة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي لتكوين أغلبية مستقرة في الحكم في تونس.

15 يراجع: المادة 24 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

قدراته على تمثيل الضحايا، والدفاع عن حقوقهم، والحصول على الموارد المالية الكافية لدعم نشاطاته.

ساهم هذا المناخ في إرساء حالة من التضامن والعمل بهدوء، حتى إنَّ البلد تحوّل إلى ما يشبه الورشة المفتوحة، نظرًا إلى تعدّد الندوات والمؤتمرات والآراء المختلفة بشأن كل ما يتعلّق بالعدالة الانتقالية.

غير أن تغير المشهد السياسي بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2014، وعودة وجوه النظام القديم إلى الحكم عبر صناديق الاقتراع، شكّلًا ما يشبه الخروج أو الرّدّة عن مسار العدالة الانتقالية؛ ما فتح المجال لبروز مرحلة أخرى⁽²⁴⁾.

2. من الرّدّة عن مسار العدالة الانتقالية إلى الاستئناف

على صعيد هذه المرحلة، يبدو من الضروري أن تميّز بين فترتين أساسيتين: الأولى التي تزامنت مع صعود حركة نداء تونس بقيادة زعيمها الراحل الباجي قايد السبسي إلى السلطة، والتي حادت عن مسار العدالة الانتقالية إلى حد الرّدّة عنه. أمّا الفترة الثانية، فتزامنت مع صعود قيس سعيد رئيسًا للدولة، وتميّزت بتفريق حكومتي إلياس الفخفاخ وهشام المشيشي في تركيبها على الأحزاب أو على التكنوقراط، لكنها لم تمنع بروز بعض مؤشرات استئناف المسار.

أ. بدايات الرّدّة عن مسار العدالة الانتقالية

بصعود حركة نداء تونس إلى السلطة وعودة وجوه النظام القديم إلى الحكم، أخذ مسار العدالة الانتقالية منحرفًا خطرًا؛ فهذه الحركة، وهي تتأهّب لتمسك بزمام الحكم، لم تتردد في التعبير عن رفضها المحاسبة وتصفية إرث الماضي، بل سرعان ما بدأت تفتعل وضع العراقيل أمام أعمال هيئة الحقيقة والكرامة. ولم يكن "التوافق" الذي ظهر بينها وبين حركة النهضة ليحول دون تناحرهما في مختلف المسائل التي طرّحت بشأن العدالة الانتقالية.

شكّلت حادثة الأرشيف الرئاسي في كانون الأول/ ديسمبر 2014 أول حالة اصطدام عرفتها هيئة الحقيقة والكرامة إزاء الحكام الجدد، وهي لم تلبث أن بدأت في أعمالها؛ إذ بمجرد فوز الباجي قايد

الانتقالية خيارًا توافقيًا واستراتيجيًا لمعالجة انتهاكات الماضي. على أن هذا الإجماع ما كان له أن يحصل لولا مناخات التوافق التي سادت الساحة السياسية، وفسحت المجال لتعيين المهدي جمعة رئيسًا للحكومة المؤقتة، في كانون الأول/ ديسمبر 2013، خلفًا لعلي العريض⁽²⁰⁾.

• القبول بإرساء هيئة الحقيقة والكرامة بوصفها "هيئة" مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ولا تتجاوز مدة عملها أربع سنوات، بداية من تاريخ تسمية أعضائها، ولا تقبل التمديد إلا مرة واحدة، مدة سنة، على أن يتم ذلك بقرار معلّل من الهيئة يُرفع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها إلى مجلس نواب الشعب. ومن ثم، تمّ التوافق على اختيار أعضائها طبقًا للشروط والإجراءات التي نصّ عليها قانون العدالة الانتقالية⁽²¹⁾. وبالفعل، انتهى المجلس الوطني التأسيسي إلى اختيار 15 عضوًا من بين الشخصيات "المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة"⁽²²⁾، والقدرة على تمثيل الاختصاصات ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية، بمن فيهم القضاة والمجتمع المدني وجمعيات الضحايا.

أما الملاحظة الثانية، فتتمثل في سعي وزارة حقوق الإنسان الحثيث لتشريك المجتمع المدني، على غرار شبكة العدالة الانتقالية، وبارومتر العدالة الانتقالية، وشبكة العدالة الانتقالية للنساء، ومرصد العدالة الانتقالية، بل تمكينهم من إدارة الحوار بشأن مختلف بنود قانون العدالة الانتقالية، والمشاركة في أعمال اللجنة الفنية المشرفة على صياغته، بينما اكتفت الوزارة بدور التنسيق⁽²³⁾.

كما فتحت الوزارة أبوابها أمام مشاركة المنظمات الدولية؛ على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، التي واكبت كل مراحل هذا المسار، وبفضلها اكتسبت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واللجنة الفنية المنبثقة منها الخبرة اللازمة، وحظيت بالدعم المادي واللوجستي. واستطاع المجتمع المدني، بفضل هذه المنظمات، تعزيز

20 خالد الكريشي، تونس، من الثورة إلى الدولة: حديث ما بعد 14 جانفي 2011 (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016)، ص 76.

21 نصّ الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن "تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها 15 مرشحًا من بين الترشيحات المقدمة إلى مكتب المجلس [...] وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين، على ألا تقل عن ثلث الأعضاء".

22 الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 53 للعدالة الانتقالية وتنظيمها.

23 Par Kora Andrieu, "Confronter le passé de la dictature en Tunisie: La Loi de 'Justice Transitionnelle' en question," Institut de relations internationales et stratégiques, IRIS, Mai 2014, accessed on 20/1/2021, at: <https://bit.ly/39LnpPC>

24 صرحت سهام بن سدرين بأن الهيئة تواجه مناهجًا معاديّة، وأن الرفاعة السياسية المساندة لمسار العدالة الانتقالية موجودة قبل الهيئة، لكنها باتت مفقودة عند تأسيسها، لأن من نجح في الانتخابات لا يؤمن بالعدالة الانتقالية. ينظر: "الأمر المتعلق بصندوق الكرامة لا يرتقي لجبر ضرر الضحايا (مشاركة تلفزيونية)", هيئة الحقيقة والكرامة، 2018/3/14، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3qFK5Yz>

على أي حال، لم تنزع موافقة الهيئة على الاكتفاء بالاطلاع على الأرشيف الرئاسي، من دون نقله، فتيل التوتر بينها وبين القصر؛ إذ استمر حرمانها من الاطلاع على أرشيفات مختلف الوزارات، ووزارة الداخلية خصوصاً، وهو ما يؤكد أنّ صراع التأويلات القانونية، كان مفتعلاً، ولا ينمّ إلا عن خوف من أن تكشف الحقيقة وتفضح سرديّة الدولة الوطنية المزوّرة.

لئن نجح المجلس الوطني التأسيسي، في 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، في أن يُلغي مرسوماً كان يقضي بسقوط دعوى جريمة التعذيب مرور الزمن⁽³⁰⁾، فإن صدور هذا المرسوم من رئيس الدولة المؤقت فؤاد المبرع، في اليوم الذي سبق مباشرة موعد انتخابات 23 تشرين الأول/ أكتوبر التأسيسية، لم يكن إلا بسبب موقف الباجي قايد السبسي المعارض لفكرة العدالة الانتقالية. ولم يستمر هذا الموقف أثناء حملته الانتخابية الرئاسية فحسب، بل إنه لم يُخف مناهضته لهيئة الحقيقة والكرامة ورئاستها، معلناً عن تصميمه، في حال فوزه بالرئاسة، على تعديل قانون العدالة الانتقالية، باعتباره تهديداً لكيان الدولة، وعن حلّه الهيئة، نظراً إلى "طابعها الانتقالي". ثمّ إنه أصّر، في صيف 2015، على التقدم إلى مجلس النواب بمبادرة تشريعية تتعلق بالمصالحة الاقتصادية، متذرعاً بالحاجة إلى إنعاش الاقتصاد وتحرير الإدارة من القيود المسلطة عليها بسبب تُهم الفساد التي تلاحقها، وهي المبادرة التي انتهت إلى التصديق عليها في مجلس النواب، في 13 أيلول/ سبتمبر 2017، في مخالفة صريحة للدستور وقانون العدالة الانتقالية.

لئن لاقت تلك المبادرة معارضة المجتمع المدني وامتعاض مختلف الهيئات الدولية، فإن مسار العدالة الانتقالية تلقى من خلالها أولى الضربات الموجهة، بتكريس إجراء الإفلات من العقاب لفائدة الموظفين المتورّطين في أعمال الفساد والاختلاس، إضافة إلى إيقاف كل أشكال الملاحقات والمحاكمات الجارية في حقهم.

نشير إلى أنّ هذا القانون كان قاب قوسين أو أدنى من أن تُسقطه الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع دستورية القوانين، لولا أنها أحالته على رئيس الجمهورية لعجزها عن البت في دستوريته، إلا أن هذا الأخير ما كان منه - بدلاً من أن يردّه إلى مجلس النواب للتداول فيه مجدداً - إلا أن أدخله حيّز التنفيذ، حيث أصبحت الجهة التنفيذية التي اقترحت المشروع هي نفسها التي تتولّى إدخاله حيّز التنفيذ؛ ما يجعلنا نتساءل عن جدوى التنصيص على مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور.

30 ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، "مرسوم عدد 106 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية"، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/38W6LO1>

”

بصعود حركة نداء تونس إلى السلطة وعودة وجوه النظام القديم إلى الحكم، أخذ مسار العدالة الانتقالية منعرجاً خطراً؛ فهذه الحركة، وهي تتأهب لتمسك بزمام الحكم، لم تتردد في التعبير عن رفضها المحاسبية وتصفية إرث الماضي، بل سرعان ما بدأت تفتعل وضع العراقيل أمام أعمال هيئة الحقيقة والكرامة

“

السبسي برئاسة الجمهورية، أحد أبرز وجوه المنظومة السابقة⁽²⁵⁾، منعت نقابة الأمن الرئاسي الهيئة من دخول قصر قرطاج لنقل جزء من أرشيفات رئاسة الجمهورية في إطار مهمتها المتعلقة بالبحث في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي وتحديد المسؤوليات. ولئن كان ثمة بين الهيئة ومكتب الرئاسة في فترة حكم الرئيس محمد المنصف المرزوقي نوعٌ من الاتفاق على طريقة نقل الأرشيف، فإنّ تهيؤ الرئيس المرزوقي لمغادرة القصر حال دون تطبيقه.

وبما أن الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية كان ينص على "حق الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بغض النظر عن المنع الذي تنص عليه التشريعات الجاري بها العمل"⁽²⁶⁾، فقد اتخذ هذا التصادم السياسي شكله القانوني، انطلاقاً من التساؤل عن المراد من كلمة "النفاذ"؛ إن كانت تشمل نقل الأرشيف الرئاسي وحجزه، أو تقتصر على الاطلاع عليه⁽²⁷⁾، وهو ما سمح بتأويلين متباينين⁽²⁸⁾، وقد أفضى الأمر في نهاية المطاف إلى تغليب قراءة المظفرين الجدد بالحكم التي ترى أن النفاذ إلى الأرشيف لا يعني نقله من القصر⁽²⁹⁾.

25 لعل من بين أهم المناصب التي تولّاها محمد الباجي قايد السبسي منصب وزارة الداخلية في عهد الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة، ورئاسة مجلس النواب وعضوية المجلس الدستوري في عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي.

26 الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 للعدالة الانتقالية وتنظيمها.

27 خالد الكريشي، مسافر زاده الحقيقة: قراءة في مسار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في تونس (تونس: الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، 2015)، ص 72.

28 لمزيد الإمام بتفاصيل الخلاف القانوني بشأن هذه المسألة، تراجع نص الاستشارة القانونية لجوهر بن مبارك الذي قُدّم إلى هيئة الحقيقة والكرامة: "استشارة الأستاذ جوهر بن مبارك - أستاذ محاضر في القانون الدستوري"، هيئة الحقيقة والكرامة، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3bU2s7O>؛ "استشارة الأستاذ محمد القليبي - المحامي لدى التعقيب وخبير في برنامج الأمم المتحدة للتنمية"، هيئة الحقيقة والكرامة، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/39KKKRD>

موافقة مجلس النواب على قرارها المتعلق بتمديد عهدها - بعد أربع سنوات من انطلاق أعمالها - لم يكن ليلقى إلا الصّد، ولم يكن ليضيف إلى العلاقة بين الهيئة والنواب من حركة نداء تونس، إلا مزيداً من التوتر، حتى بدا تصميمهم على وضع حد لأعمالها بارزاً أكثر من أي وقت مضى.

وعلى الرغم من الدعم الذي حظيت به هيئة الحقيقة والكرامة من المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية الدولية، من خلال إقرار حقها في التمديد، على اعتبار أن اللجوء إليه يعتبر سمة بارزة في تجارب العدالة الانتقالية المقارنة⁽³⁵⁾، فإن تدخلات النواب من حركة نداء تونس، في مجلس النواب، كشفت عن جهل مدقع بأدبيات العدالة الانتقالية وفلسفتها، بعدما تفتقت قريحتهم بالمرافعات المتشنجة؛ إذ لم تبرز العدالة الانتقالية في مداخلاتهم إلا بوصفها محاولة لتقسيم الشعب، ومجرد منجز "ثورجي" من مخلفات حقبة الترويك، التي لا تعكس إلا الحقد والثأر الذي يختلج في قلوب المدافعين عنها، بل اعتبرها بعضهم محاولة بائسة من أجل التموّج السياسي لإرضاء نزوات رئيسة الهيئة سهام بن سدرين. وبلغ سوء الفهم بالنواب من حركة نداء تونس، مثل النائبة هالة عمران، إلى اعتبار الانقلاب على مسار العدالة الانتقالية عين الديمقراطية⁽³⁶⁾؛ ما يعكس ضعف المستوى في فهم العدالة الانتقالية والديمقراطية معاً. ذلك أن العدالة الانتقالية، وإن كانت لا ترى مصالحة من دون مصارحة، ولا تسامح من دون اعتراف، فإن مبلغ اهتمامها إحياء الذاكرة وليس الاستسلام للنسيان⁽³⁷⁾، وهدفها المساءلة عن أخطاء الماضي وليس توليد الأحقاد، وغايتها المصالحة وحماية وحدة الشعب، وليس تقسيمه وإثارة الفتنة في صفوفه.

على أي حال، اعتبرت هيومن رايتس ووتش، عبر مكتبها في تونس، أن "تجديد ولاية الهيئة مهم للغاية، نظراً لأهمية دورها في إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة إلى المحاكم المتخصصة"، مشددة على أن التصويت بـ "لا" على تمديد نشاط الهيئة يعني أن مجلس النواب يصوّت بـ "نعم" على "الإفلات من العقاب"⁽³⁸⁾.

لا غرابة حينئذ في أن تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل هيومن رايتس ووتش، أن هذا القانون "يقوّض عمل الهيئة"، وتؤكد حقها وحدها في أن تكون المخوّلة لـ "التحقيق في الجرائم الاقتصادية" والنظر في "الفساد الممنهج في عهد بن علي". ولا غرابة أيضاً في أن تقرّ نائبة رئيس لجنة التحقيق في البرلمان الأوروبي، إيفا جولي Eva Joly، بأن حجج المدافعين عن قانون المصالحة الاقتصادية "سخيفة للغاية"⁽³¹⁾. أما لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون)، فأقرّت بعدم دستوريته، معتبرة أن لجنة المصالحة المقترحة في مشروع الرئيس لا توفّر ما يلزم من ضمانات بشأن "شفافية أعمالها"، أو "استقلاليتها المزعومة"⁽³²⁾.

لقد احتدّت المواجهة بين هيئة الحقيقة والكرامة والنواب من حركة نداء تونس في مجلس النواب، حينما طلبت الهيئة من المجلس سدّ الشغور الذي تعانیه تركيبتها، وبيّنت حاجتها إلى اكتمال النصاب القانوني، طبقاً لمقتضيات الفصل 37 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على أنه "في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته، يتم تعويضه بعضو آخر بنفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع"⁽³³⁾. إلا أن هذا الطلب لم يكن ليؤدي إلا إلى تأجيج التوتر بينهما. والسبب في ذلك امتناعهم عن القيام بواجبهم القانوني. وهذا الامتناع، أو بالأحرى الرفض، لم يكن ليفسر إلا بالخوف من أن تنجح الهيئة في تحقيق أهدافها وتكتشف الحقيقة كاملة⁽³⁴⁾. على أنه من المهم الإشارة هنا إلى أن محاولة هيئة الحقيقة والكرامة استشارة المحكمة الإدارية للعثور على حل من أجل تجاوز هذا الإشكال، لم يلقَ منها إلا الرفض، بحجة أن الهيئة تفتقد الصفة القانونية للقيام بذلك، والحال أنه كان في وسعها أن تجتهد في الأمر.

ولئن علّلت الهيئة - على صعيد آخر - قرارها المتمثل بالتمديد لعهدتها سنة واحدة، طبقاً لما يسمح به الفصل 18 من قانون العدالة الانتقالية، استناداً إلى ما واجهته من معوقات كثيرة وعدم تعاون الحكومة معها، والصعوبات التي اعترضت سبيلها أثناء اطلاعها على السجلات الحكومية وملفات الأحكام العسكرية، فإنّ مطلب

31 هيومن رايتس ووتش، "تونس: يجب ألا يقوّض البرلمان العدالة الانتقالية تجديد صلاحية هيئة الحقيقة والكرامة" ضروري للضحايا"، 2018/3/23، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3bTLfeC>

32 الرأي الاستشاري للجنة البندقية بشأن الجوانب المؤسسية لمشروع قانون حول الإجراءات الخاصة بالمصالحة في المجالات المالية والاقتصادية في تونس التي صادقت عليها لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 104، رأي رقم 818، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015. ينظر: الكريشي، تونس... من الثورة إلى الدولة، ص 395-408.

33 الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 53 للعدالة الانتقالية وتنظيمها.

34 Farah Hached, "En Tunisie, les fossoyeurs de la justice transitionnelle font fi des victimes de la dictature," *Le Monde*, 3/4/2018, accessed on 20/1/2021, at: <https://bit.ly/38ZKmyz>

35 التحالف التونسي للكرامة ورد الاعتبار، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "بيان التحالف التونسي للكرامة ورد الاعتبار والمركز الدولي للعدالة الانتقالية"، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2Gn6XFz>

36 "الجلسة العامة ليوم السبت 24 مارس 2018 الجزء الثاني"، يوتيوب، 2018/3/24، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3itHlKG>

37 Pierre Hazan, "Les dilemmes de la justice transitionnelle," *La Découverte: Mouvements*, no. 53 (2008/ 1), p. 43.

38 "تونس: يجب ألا يقوّض البرلمان العدالة الانتقالية"، هيومن رايتس ووتش، 2018/3/23، شوهد في 2020/2/21، في: <https://bit.ly/37dKSZe>

آخرون، مثل كمال بن مسعود، إلى القول بوجود نوع من الفراغ التشريعي الذي كان يتطلب الاجتهاد والاتفاق في ما هو مختلف فيه، قبل المرور إلى عملية التصويت⁽⁴²⁾. أما المعضلة الثانية، فتمحورت حول كيفية التصويت والاستجابة لشروطه الإجرائية؛ إذ اعتبرت كتلة حركة نداء تونس ومن يساندها، أن الأمر لا يخرج عما جرى العمل به داخل المجلس، بينما اعتبرت سائر الكتل الراضية للجلسة أن ما حصل خرق واضح للنظام الداخلي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع دستورية القوانين سبق أن أبدت رأيها في هذا الخصوص، عندما اعتبرت أن المسائل الإجرائية ليست غاية في حد ذاتها، وأنها مجرد وسيلة لتحقيق الغاية المنشودة، لكن حينما يقع الخلاف، لا بد من الاحتكام إلى النص القانوني⁽⁴³⁾.

يبدو أن التوتر المتواصل الذي ميّز العلاقة بين الهيئة ومؤسسة رئاسة الجمهورية والنواب من حركة نداء تونس، لم يكن ليمر من دون أن يلقي بظلاله على سير عملها وتماسكها.

شهدت الهيئة استقالة خمسة من أعضائها، وإعفاء آخر، زهير مخلوف، بعد أن اتهم بن سدرين بأنها متورطة في الفساد المالي والإداري، وأنها تعمل ضمن أجندات سياسية بعيداً عن الحياد والشفافية والاستقلالية؛ ما اعتبرته الهيئة خروجاً على قواعد التحفظ، ومحاولة لنسف كيائها من الداخل. وقد وُلد هذا الوضع شعوراً في تركيبها العددية، وأثر في شرعية قراراتها.

كما أدت الخلافات الداخلية الحادة بين أعضاء الهيئة وبن سدرين إلى اتهامها بـ "التفرد بالقرار"، الأمر الذي كاد يعصف بالهيئة، لولا التوصل إلى نوع من التفاهات التي سمحت لها باستكمال عملها. وكانت مديرة مركز العدالة الانتقالية في تونس، ريم القنطري، قد نبّته في هذا الإطار إلى ضرورة أن تتجاوز الهيئة مشكلاتها الداخلية وخلافاتها الشخصية، محدّرة من أن ذلك سيؤثر في عملها وصدقيتها وسيفسح المجال للمتربصين بها، بل إنه سيهدّد المسار برمته⁽⁴⁴⁾.

والظاهر أن التوتر الذي ساد العلاقة بين الباجي قايد السبسي والهيئة، ألقى بظلاله أيضاً، على نحو خاص، على معنويات الضحايا وأهالي الشهداء؛ حيث ارتفع منسوب الاحتقان لديهم وتكثفت احتجاجاتهم أمام مقرّي الهيئة ومجلس النواب بسبب مرور الوقت من دون

تُرجم هذا الإشكال قانونياً تحت قبة مجلس النواب وخارجها، على النحو الذي يسمح بمعرفة إن كان يعود إلى مجلس النواب مراقبة قرارها بالتمديد أم لا، لتتسم بذلك الآراء إلى موقفين: ففي حين أنكر بعضهم على المجلس مراقبة قرار التمديد الصادر عن الهيئة، لما ينطوي عليه قرار الرضا من معاني الانقلاب على الشرعية الدستورية، شدد بعضهم الآخر على ضرورة أن يوافق المجلس على قرار الهيئة بالتمديد. غير أن تباين المواقف بين الفريقين انحصر في تحديد معنى كلمة "يرفع" وتحديد أثرها القانوني؛ ففي مقابل من رأى أنها تؤدي إلى الاعتراف بحق مجلس النواب في أن يبيت في قرار الهيئة وتبعاً لذلك يقرر التمديد أو يرفضه⁽³⁹⁾، رأى آخرون أنها لا تفيد إلا إعلام مجلس النواب بأن تترك سلطة القرار إلى الهيئة وحدها، من دون أن ينازعاها أحد في ذلك⁽⁴⁰⁾.

أما المشكل القانوني الثاني الذي طرح في هذا الخصوص، فكان بشأن شرعية جلسة نواب الشعب التي عقدت في 24 آذار/ مارس 2018 للتصويت على قرار الهيئة المتعلق بالتمديد في عملها، وقد أفضت إلى رفضه، حيث إن أغلب رجال القانون اعتبروا أن ما حصل "فضيحة إجرائية"؛ ذلك أن التصديق على قرار الهيئة بالتمديد أو رفضه، لم يكن ليتم إلا عبر تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، وهو ما يقتضي موافقة 109 نواب من مجموع الـ 217 نائباً الذين يضمهم المجلس. وذلك طبقاً للأغلبية التي اشترطها الدستور في الفصل 64 للتصديق على مشاريع القوانين الأساسية. غير أن الذي حصل هو الاكتفاء بتصويت 70 نائباً فقط، في حين لم يتولّ التصويت ضدّ مطلب هيئة الحقيقة والكرامة إلا 68 نائباً، أما الباقيون فمنهم من فضّل الاحتفاظ بالتصويت، أو التغيّب، أو الانسحاب من الجلسة، لعدم شرعيتها.

تفرّعت من هذا المشكل بخصوص شرعية الجلسة من عدمها معضلتان: الأولى تتعلق بالطبيعة القانونية للتصويت الذي قام به مجلس النواب بشأن قرار الهيئة بالتمديد؛ حيث أجمع رجال القانون على أن عملية التصويت تمّت على نوع من "الجسم الغريب" الذي لا أساس له في الدستور، وأنه لا يمتّ بصلّة إلى العمل التشريعي للمجلس؛ ما يشكل حالة نموذجية في الانحراف بالإجراءات. في حين اعتبر آخرون، مثل عدنان الإمام، أن ما عُرض على المجلس لا يعدو أن يكون مجرد قرار إداري كان يمكن أن يقتضي الطعن فيه أمام القاضي الإداري، من دون أن يهرّز إلى السلطة التشريعية⁽⁴¹⁾. وذهب

39 لمراجعة قراءة كمال بن مسعود، بنظر: "Tunis 24/ 7 S04 Episode 147 27" 2018-03، يوتيوب، 2018/3/27، شوهدي في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2M4qAd1>

40 عبد السلام الككلي والمستشار علي الجواي، "ما كان للقرار أن يكون طلباً!، قضاء نيوز، 2018/4/2، شوهدي في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2Sc8BPO>

41 "حول تمديد مدة هيئة الحقيقة والكرامة - بقلم الأستاذ عدنان الإمام"، فيسبوك، 2018/3/11، شوهدي في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3p0A7AD>

42 "2018-03-Tunis 24/ 7 S04 Episode 147 27"، يوتيوب.

43 "قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2015/02 بتاريخ 8 جوان 2015 يتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء"، بوابة - التشريع. تونس، شوهدي في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3bSd5Ik>

44 القنطري، ص 3-4.

”

أتاح اندحار حركة نداء تونس عن السلطة، في إثر انتخابات تشرين الأول/ أكتوبر 2019، فرصة لانبلاج فجر جديد من أجل استئناف مسار العدالة الانتقالية، ولكن سرعان ما بدأت تبرز "مطبّات" في الطريق. وبدا بعد ما يزيد على عامٍ من صعود قوى سياسية جديدة إلى الحكم أن هذا المسار بقي يراوح مكانه

“

عمل الهيئة⁽⁵⁰⁾. وهذا ما حصل فعلاً، واستمرت الهيئة في استكمال أعمالها، ولم تلقِ المحاولات التي سعت جاهدة لتعديل قانون العدالة الانتقالية أو استبدال الهيئة بغيرها، إلا الخيبة.

ب. عودة الأمل ومحاولات الاستئناف

أتاح اندحار حركة نداء تونس عن السلطة، في إثر انتخابات تشرين الأول/ أكتوبر 2019، فرصة لانبلاج فجر جديد من أجل استئناف مسار العدالة الانتقالية، ولكن سرعان ما بدأت تبرز "مطبّات" في الطريق. وبدا بعد ما يزيد على عامٍ من صعود قوى سياسية جديدة إلى الحكم أن هذا المسار بقي يراوح مكانه.

على أن هذا "الفجر" الذي لاج، ظهر حينما عبر رئيس الحكومة المعين إلياس الفخفاخ في خطابه أمام مجلس النواب، في 26 شباط/ فبراير 2020 عن عزمه استئناف مسار العدالة الانتقالية، إضافة إلى تعيينه المحامي العياشي الهمامي، أحد أبرز الشخصيات الوطنية والحقوقية، وزيراً مكلفاً بملف العدالة الانتقالية. وآتت هذه الإرادة الجديدة أكلها سريعاً، من خلال السماح بنشر التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة، في 24 حزيران/ يونيو 2020، بعد طول انتظار وعقبات جمّة.

أما في حكومة هشام المشيشي الذي تولى رئاسة الحكومة خلفاً للفخفاخ، فقد تواصل استئناف هذا المسار من خلال تعيين عبد الرزاق الكيلاني رئيساً لهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية، الذي ما فتى يؤكد عزم الحكومة على استكمال ملف العدالة الانتقالية. وهذا ما تحقق فعلاً بإقرار فتح حساب جارٍ - في الخزينة العامة للبلد - لصندوق الكرامة، وردّ الاعتبار، لتودع

الحصول على نتائج ملموسة، حتى إن شكوكهم ازدادت بخصوص قدرة الهيئة على تحقيق أهدافها⁽⁴⁵⁾.

على الرغم من أن هذه الفترة شهدت عقبات جمّة، فإنها عرفت أيضاً بعض الانفراج الذي ظهر من خلال التصديق الدوري على الميزانية السنوية للهيئة، وإرساء الدوائر القضائية المتخصصة، وصدر الأمر الحكومي المتعلق بضبط طرائق تنظيم صندوق الكرامة، وردّ الاعتبار إلى ضحايا الاستبداد، وتأكيد السلطات الرسمية التزامها بمنظومة العدالة الانتقالية⁽⁴⁶⁾. وهو ما حصل خلال البلاغ المشترك، الصادر في 24 أيار/ مايو 2018، بين وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وهيئة الحقيقة والكرامة، والقاضي باستمرار الهيئة في أعمالها والتزام الدولة بمنظومة العدالة الانتقالية⁽⁴⁷⁾، لكن سرعان ما جرى الاختلاف بشأن هذا البلاغ، ولم ينج من التأويلات المتباينة؛ إذ اعتبرت هيئة الحقيقة والكرامة أن الاتفاق يسمح لها باستمرار أعمالها على النحو الذي قرره منذ البداية⁽⁴⁸⁾، في حين اعتبر مهدي بن غربية، الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس النواب والمؤسسات الدستورية والمجتمع المدني، أن هذا الاتفاق يلزم الهيئة بقرار مجلس النواب الذي يقضي بإنهاء أعمالها في الموعد المحدد، في 31 أيار/ مايو 2018، على أن تستكمل الإجراءات الخاصة بـ "إحالة الملفات إلى الأرشيف الوطني ومدّ الرئاسات الثلاث بالتقرير الختامي ومواصلة إحالة الملفات على القضاء وجبر الضرر للضحايا والتفاهم على إجراءات التسليم والتسليم"⁽⁴⁹⁾، وذلك طبقاً لما يقتضيه الحفاظ على مسار العدالة الانتقالية. بمعنى آخر، إن ما أراد قوله بن غربية هو الإبقاء على الأجال مضبوطة بقرار مجلس النواب، على أن تتولى الحكومة التنسيق مع الهيئة لاستيفاء ما يلزم من استتبعات قانونية.

على أي حال، من الواضح أن هذا البلاغ المشترك تعمّد الغموض، والحق أن عبد السلام الككلي أصاب حينما اعتبر أننا "أمام تمديد لا يريد أن يعلن عن نفسه"، وأن الحكومة "اختارت الوقوف على الحياد"، وأنها "على الأرجح لن تتخذ في المستقبل أي إجراء لإيقاف

45 مراد العبيدي، "إلى هيئة الحقيقة والكرامة"، العربي الجديد، 2017/5/4، شوهد في <https://bit.ly/35ZeHvY> في: 2021/1/20

46 الكريشي، تونس، من الثورة إلى الدولة، ص 125-126.

47 هيئة الحقيقة والكرامة، "بلاغ مشترك حول استكمال أعمال الهيئة"، 2018/5/24، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3o1S0NS>

48 "ندوة صحفية حول مدى تقدم أعمال الهيئة وبرنامج استكمالها"، هيئة الحقيقة والكرامة، 2018/5/25، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2BxQ4YH>

49 "مهدي بن غربية يرد على خالد الكريشي: الاتفاق مع هيئة الحقيقة والكرامة لا يعني التمديد لها"، الصباح نيوز، 2018/5/24، شوهد في 2020/1/20، في: <https://bit.ly/3qkbMpZ>

” ما إن تمكّنت هيئة الحقيقة والكرامة من إصدار تقريرها الختامي والإعلان عن نهاية أعمالها، حتى وجد مسار العدالة الانتقالية نفسه في مواجهة تحديات جمة، يمكن حصرها في صنفين: يتعلّق أولهما بنجاح الانتقال الديمقراطي، وثانيهما بحماية حقوق الضحايا

“

قراءته في إطاره الشامل الذي يأخذ في الحسبان إعادة بناء الهوية الوطنية، وتجديد النخب الوطنية، وصلاح المؤسسات السياسية، وعلى الوجه الأخص إرساء دولة القانون. وهذا ما نبّه إليه بابلو دو غرايف Pablo de Greiff، المقرر الخاص المعني بـ "تكريس الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتعزيز ضمانات عدم التكرار"؛ إذ إنّ إجهاض عملية البحث عن الحقيقة لن يتسبب في إضعاف المكاسب المهمة التي حققتها تونس فحسب، بل إنه سيعرض عملية انتقال تونس إلى بلد قائم على سيادة القانون للخطر بشكل كبير⁽⁵⁴⁾. على أنّ نجاح الانتقال الديمقراطي، بهذا المعنى، لن يكون في وسعه التحقق من دون القبول بالحقائق التي كشفتها هيئة الحقيقة والكرامة، أو على الأقل البناء عليها في محاولة لبناء حقيقة موحدة ترمّم النقائص التي وردت في التقرير الختامي، لكنها تساعد في مراجعة الرواية الرسمية والنظر بصورة جديّة في تنفيذ توصيات الهيئة.

أ. القبول بالحقيقة التي كشفتها هيئة الحقيقة والكرامة

لا شك في أنّ كشف الحقيقة يُعدّ من أهم التحديات التي ترتبط بماهية الدولة نفسها؛ إذ لن يكون في وسع الدولة التي اقترفت الجرائم، ومارست التعذيب في حق مواطنيها، أن تكشف عن وجهها القبيح بعد أن عمدت أكثر من خمسة عقود إلى تليفيق الروايات المزيفة وحشو عقول مواطنيها بالأكاذيب. لذلك، لم يكن من قبيل المصادفة أن تعمد الدولة إلى إرباك مسار العدالة الانتقالية في كثير من الأحيان، نظرًا إلى استحالة قبولها من الجميع؛ ذلك أنّ الذين يرفضون كشف الحقيقة - أو لنقل الحقيقة الأخرى - سرعان ما

الأموال فيه، إضافة إلى الإعلان عن نشر القائمة الرسمية لشهداء الثورة وجرحاها في الرائد الرسمي بعد أن زالت موجبات التعطيل⁽⁵¹⁾.

لكنّ إصرار رئيس الدولة، قيس سعيد، ورئيس مجلس النواب راشد الغنوشي، على المُضيّ، كل واحد منهما، في تحشيد الدعم لمبادرته الخاصة تجاه العدالة الانتقالية، لم يؤدّ إلا إلى إضفاء طابع الشك والريبة على المنجزات المتحققة؛ إذ ما فتئ الأول يدعو إلى توكّي خيار الصلح الجزائي مع رجال الأعمال في تجاوز خطر لقانون العدالة الانتقالية القائم أساسًا على المحاسبة قبل المصالحة، في حين يُلخّ الثاني على ضرورة طيّ صفحة الماضي وتوكّي خيار المصالحة الشاملة، حتى إنه ذهب إلى تعيين محمد الغرياني، آخر أمين عام للتجمع الدستوري الديمقراطي، مستشارًا لرئيس مجلس النواب، مكلّفًا بملف العدالة الانتقالية. وهو التوجّه الذي أصاب الرأي العام بالإحباط والشعور بالاستفزاز، وعدّ محاولةً للقفز على حقائق الواقع وتنكّرًا لمجريات مسار العدالة الانتقالية.

ثانيًا: التحديات المرتقبة لمسار العدالة الانتقالية

ما إن تمكّنت هيئة الحقيقة والكرامة، بعد مخاض عسير، من إصدار تقريرها الختامي والإعلان عن نهاية أعمالها، حتى وجد مسار العدالة الانتقالية نفسه في مواجهة تحديات جمة، يمكن حصرها في صنفين: يتعلّق أولهما بنجاح الانتقال الديمقراطي، وثانيهما بحماية حقوق الضحايا.

1. نجاح الانتقال الديمقراطي

هل يحتاج الأمر إلى تأكيد أنّ أحد أهم التحديات التي تواجه الانتقال الديمقراطي هو ارتباطه بنجاح العدالة الانتقالية⁽⁵²⁾، أم يجب الاكتفاء بالتذكير بالفصل الأول من قانون العدالة الانتقالية الذي يشدد على أنّ الهدف من إرسائها إنما هو تحقيق "الانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي"⁽⁵³⁾، لا جدال، حينئذ، في اعتبار أنّ شتى محاولات إجهاض مسار العدالة الانتقالية لم تكن في حقيقتها تستهدف سوى إجهاض مسار الانتقال الديمقراطي، غير أنّ مسار العدالة الانتقالية ينبغي ألاّ يُختزل في المكاشفة والمصارحة وطيّ صفحة الماضي، بل يجب

51 "عبد الرزاق الكيلاني يكشف عن تفاصيل جديدة حول قائمة شهداء وجرحى الثورة"، الشروق، 2020/12/8.

52 نوبل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، ترجمة صفاف شربا (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014)، ص 84.

53 الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 للعدالة الانتقالية وتنظيمها.

54 هيومن رايتس ووتش، "رسالة إلى السيد فابيان سالفينولي المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، 2019/4/30، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3a2SO1j>

الهائل من الوثائق الذي أُلّف مباشرة بعد الثورة وثبت حرمان الهيئة من الاطلاع عليه أيضاً؟ أن يقضي ذلك بأن تبقى الحقيقة منقوصة إلى الأبد ويترك ذاكرتنا الوطنية ذاكراً مثقوبة؟ ألم ينبّه العميد عبد الستار بن موسى إلى أن تجارب انتقالية عدة لم تكفل بالنجاح بسبب إتلاف جزء من الأرشيف؟⁽⁵⁹⁾

ب. القبول بتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة

يفترض أنه ما إن سلمت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرها الختامي إلى الرئاسات الثلاث - ومن ثم نشره في الرائد الرسمي - أن يكون بمنزلة إعلان عن الانطلاق في مرحلة جديدة، عنوانها الأكبر تنفيذ توصياتها بغية استكمال باقي الاستحقاقات التي نص عليها قانون العدالة الانتقالية. وهذا ما أكدّه منسق منظمة الأمم المتحدة في تونس دياغو زوريلا Diego Zorrilla عند تجديده التزام الأمم المتحدة بـ "مواصلة العمل مع تونس على تنفيذ التوصيات المنتهكة عن مسار العدالة الانتقالية، باعتباره تمهيداً مهمّاً للانتقال الديمقراطي، وتعزيز دولة القانون، وضمان الاعتراف بحقوق الضحايا وإرساء الأسس اللازمة لتحقيق المصالحة الوطنية"⁽⁶⁰⁾.

لكن لن يتحقق تنفيذ توصيات التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة، وغيرها من الالتزامات التي نص عليها قانون العدالة الانتقالية، من دون أن تأخذ الدولة هذا المسار على محمل الجد؛ لا من حيث استخدام "سلطتها لفضح جرائم النظام السابق"⁽⁶¹⁾، أو توجيه اعتذارها الرسمي إلى الضحايا عمّا كابدوه من انتهاكات والإحاطة بهم وتأهيلهم وإعادة دمجمهم⁽⁶²⁾ فحسب، بل أيضاً من خلال تفعيل الفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية، القاضي باستحداث لجنة برلمانية خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الختامي لهيئة من أجل متابعة تنفيذ توصياتها بعد مناقشتها من مجلس النواب.

إنّ هذا الأمر، يخشى أن يولّد إشكالات أخرى: ماذا لو أن رئيس الدولة رفض تقديم اعتذاره نيابة عن الدولة عما اقترفته من جرائم؟ وماذا لو أن السلطات العامة أبت أن تنخرط في الإقرار بفضح جرائم النظام البائد، بل ربما تمّنت سياساته؟ ثم ماذا عن اللجنة البرلمانية الخاصة

يعمدون إلى محاصرتها وعزلها عن السردية الرسمية التي لا تتحمل في نظرهم المراجعة بفضل وسائلهم الدعائية المختلفة والموزعة على كامل أرجاء خريطة الدولة العميقة التي يمثلونها ويعبرون عنها⁽⁵⁵⁾، وهكذا تجدهم يرفضون التعامل مع الإسلاميين بوصفهم ضحايا النظام البائد، من دون تشويهم أو تحميلهم مسؤولية ما جرى⁽⁵⁶⁾، وتجدهم يرفضون الإقرار بالطبيعة التسلطية للدولة، من دون مشروطة الإقرار بالمنجز البورقبي ومكتسبات الدولة الوطنية، بل تجدهم يكافحون من أجل أن يصوروا تلك الحقبة المظلمة في تاريخ البلد باعتبارها ملاحم لإنقاذ الوطن. في حين أن جوهر العدالة الانتقالية يكمن، في الأساس - كما تقول المتخصصة في العدالة الانتقالية كورا أندريو - في أنه "مشروع سياسي" مشدود إلى رهانات "الذاكرة والهوية" من أجل زعزعة السرديات السائدة، و"إعادة كتابة التاريخ الحديث"⁽⁵⁷⁾. ولعل هذا هو ما أرادت أن تتبّه إليه حنا أرندت بقولها إنه لا حرية (أو لنقل لا دولة) من دون التوافق على وقائع التاريخ المشترك⁽⁵⁸⁾.

إنّ الإشكال هنا يبقى في أن مسألة الحقيقة بطبيعتها ليست واحدة، بل متعددة ونسبية؛ إذ ثمة الحقيقة التاريخية، والحقيقة الاجتماعية، والحقيقة الشخصية، والحقيقة الموضوعية. وإذا كانت الحقيقة الأولى تعتمد التوثيق، فإن سائر الحقائق تولدها التجربة أو الذكريات أو الواقع، إضافة إلى حقيقة الحاضر التي يقع رصدها مباشرة، وحقائق المستقبل التي لا يُكشف عنها إلا عبر مرور الزمن. وكان أن أودت طبيعة هذه الحقائق المتعددة بالرأي العام التونسي إلى الانقسام على نفسه - في إطار ما اضطلعت به الهيئة من دور في الكشف عن الحقيقة - انقساماً حاداً بشأن أكثر المسائل إثارة وتعقيداً في تاريخ الدولة التونسية المعاصر؛ مثل المنجز البورقبي، وتاريخ الحركة الوطنية، والصراع اليوسفي - البورقبي، والاستقلال الوطني، ومعركة الجلاء في بنزرت، والثروات الطبيعية المنهوبة، والعلاقة مع المستعمر، وأحداث الثورة أيضاً.

كما تطرح إشكالية الكشف عن الحقيقة من حيث تعمّد اختزالها في حدود ما أتيح لهيئة أن تعالجه وتشتغل به. لكن ماذا عن النفاذ إلى الأرشيفات التي حُرمت الهيئة من أن تطلّع عليها، ولا سيما ما يتعلق بالقضاء العسكري والقطب القضائي المالي وغيرهما؟ ثم ماذا عن الكم

59 عبد الستار بن موسى، "العدالة الانتقالية: كيف تتحقق وما هي آلياتها؟ خبراء وحقوقيون يجيبون"، الشروق، 2011/12/11.

60 غازي الدريدي، "منظمة الأمم المتحدة تثنى التقدم المحرز في مسار العدالة الانتقالية في تونس"، ديوان أف أم، 2018/3/23، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/2LG2CFn>؛ دياغو زوريلا، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم لمنظمة الأمم المتحدة بتونس، يوتيوب، 2018/6/10، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3iuJTTP>

61 كالهون، ص 27.

62 المرجع نفسه.

55 باتريك أونيل، "الدولة العميقة: المفهوم الناشئ في علم السياسة المقارن"، ترجمة الحسن مصباح، سياسات عربية، العدد 30 (كانون الثاني/يناير 2018)، ص 83-202.

56 Andrieu, *La justice transitionnelle*, pp. 27-30.

57 Ibid., p. 7.

58 Hannah Arendt, *The Origins of Totalitarianism* (New York: Brace and World, 1966), p. 385.

انعدام التكافؤ والمساواة في المعاملة لدى الضحايا، فيغذي لديهم شعور الغبن والضعينة⁽⁶⁵⁾.

كذلك، على الرغم من تمكّن الحكومة من استحداث صندوق الكرامة ورد الاعتبار الذي إليه تعود مهمة جبر الضرر والتكفل بتعويض الضحايا والتوصل إلى بعث لجنة خاصة لصرف التعويضات، وحتى فتح حساب جارٍ في هذا الشأن⁽⁶⁶⁾، فإنه ليس في وسع أحد أن يعرف إلى أين ستؤول الأمور، وإلى أي مدى ستأخذ اللجنة المعنية بالصرف باقتراحات هيئة الحقيقة والكرامة واعتماد مقرراتها في إقرار التعويض لفائدة الضحايا وكيف سيحصل التنسيق بينهما، ولا سيما بخصوص الضحايا الذين لم يتسلموا مقرراتهم مباشرة من الهيئة⁽⁶⁷⁾.

وربما يبقى السؤال الأهم متمثلاً بكيفية تمويل هذا الصندوق بعد أن عمدت الحكومات السابقة إلى إرباك منظومة التمويل الخاصة بصندوق التعويضات على النحو الذي صاغه الأمر الحكومي المنظم لصندوق الكرامة ورد الاعتبار؛ إذ كان الفصل الثاني منه ينص على أن يقع تمويل الصندوق من أموال المورطين في الفساد المتأتية من تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة التحكيم والمصالحة، إلا أن امتناع حكومة يوسف الشاهد عن التفاعل مع مطالب التحكيم والمصالحة التي عرضتها الهيئة على المكلف العام بنزاعات أملاك الدولة، والامتناع عن تعيين من يمثلها لاسترجاع المصاريف، أفسدًا كل شيء.

مع ذلك، تبقى مشكلات التعويض أكثر تعقيداً؛ إذ إضافة إلى أن اختزال جبر الضرر سرعان ما يقع من الضحايا في التعويض النقدي على حساب الاعتراف وردّ الاعتبار وإعادة التأهيل والاعتذار والإدماج، فإن في وسع عملية التعويض، التي يمكن أن تمتدّ إلى شرائح واسعة من الضحايا، أن تستنزف موارد البلد المالية⁽⁶⁸⁾.

ثم إنه لا بد من القول إن التشويش - أو التشويه - الذي شهدته مسألة التعويضات عبر بعض وسائل الإعلام سرعان ما أوقع الرأي العام فريسة لسوء الفهم والمغالطات. وعلى الرغم من أنّ قادة حركة النهضة ونوابها في مجلس النواب نفّوا أن يكونوا قد تقاضوا ملياً واحداً على سبيل التعويض⁽⁶⁹⁾، فإنه قد استقرّ لدى الرأي العام

بمتابعة توصيات الهيئة ومقترحاتها؟ هل سيؤول استحداثها إلى إحالة مسار العدالة الانتقالية إلى "الموت السريري"، على اعتبار أن جلّ اللجان البرلمانية التي أنشئت في رحاب مجلس النواب فشلت في إنهاء أعمالها، أم ستكون أداة - إن استُحدثت - لتصفية توصيات هيئة الحقيقة والكرامة واختزالها في حدود ما تسمح به التوازنات السياسية الماكرة؟

2. حماية حقوق الضحايا

المقصود بحماية حقوق الضحايا هو تلك الحقوق المتمثلة، تحديداً، في التعويض وجبر الضرر من جهة، وتحقيق العدالة في حق الجناة من جهة أخرى.

أ. الحق في التعويضات وجبر الضرر

لئن كان التعويض وجبر الضرر من أهم المسائل التي نصّ عليها قانون العدالة الانتقالية في فصله 11 وكرّسها القانون الدولي، فإنه يُعدّ من أشدّ المعضلات التي ظلّت تؤرق نفسيات ضحايا حقبة الاستبداد وعائلات شهداء الثورة. وفي الحقيقة، بات يمثل تعويض الضحايا مادياً عن الجرائم التي اقترفتها الأنظمة السابقة أفضل الوسائل التي تتبّعها الحكومات للتكفير عن خطاياها والإقرار بمسؤولياتها⁽⁶³⁾، بل يمكن القول إن التعويض نفسه أصبح بمنزلة وسيلة للاعتراف بالانتهاكات الماضية، ومسؤولية الدولة عن تلك الأضرار، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها.

وعلى الرغم من إجماع الفقهاء على أن التعويض يتمثل في تمكين الضحية من "استرداد شيء ما، أو مستوى من الرفاهية كان سيستمر في التمتع به لولا انتزاعه من طرف شخص آخر"⁽⁶⁴⁾، فإن تعريف مستحقي التعويض بقي أمراً عسيراً على التعريف في ظل عدم الاتفاق على جملة المعايير الموضوعية التي تحدده. ولئن استطاعت بعض الدول تجاوز هذا الإشكال بأن أغدقت على ضحاياها الأموال بسخاء، إلى حد أنها أحدثت نقلة نوعية في مستوى حياتهم ورفاهيتهم، فإنّ التعويض يبقى من أدقّ المسائل التي تواجه مسارات العدالة الانتقالية وأعوصها؛ إضافة إلى غياب الآلية الملائمة لتحديد المستحقين للتعويض فعلاً، من الصعوبة أن يقع ضبط المعايير الدقيقة لاحتساب التعويض، وهو أمرٌ من شأنه أن يوجد حالة من

65 الفنطري، ص 10.

66 لجنة معيّنة من ممثلين عن مختلف الوزارات، يشارك فيها المكلف العام بنزاعات الدولة، ويتألفها ممثل عن رئاسة الحكومة.

67 "أمر حكومي عدد 211 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد وتمويله"، بوابة - التشريع.

تونس، شوهده في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/394sovT>

68 كالهون، ص 26.

69 "الصحبي عتيق"، يوتيوب، 2018/3/26، شوهده في 2021/1/20، في:

<https://bit.ly/3oZJIY0>

63 Karl Jaspers, *The question of German Guilt*, E.B. Ashton (trans.) (New York: The Dial Press, 1947), pp. 36, 73.

64 Georges Sher, "Ancient Wrongs and Modern Rights," *Philosophy and Public Affairs*, vol. 10, no. 1 (Winter 1981), p. 6.

المنصوص عليها سابقاً. وقد أشارت القنطري إلى أن هذا الأمر يعوزه الوضوح، نظراً إلى استعماله عبارات فضفاضة وغير دقيقة؛ إذ نص فصله التاسع على أن يُمنح مبلغ من المال في شكل "تسبقة" على التعويض، يُدفع مرة واحدة في السنة دفعة واحدة، أو على مراحل، على أن يؤخذ هذا المبلغ في الحسبان عند اتخاذ القرار بشأن التعويض النهائي. وقد تلقى بعض الضحايا بالفعل مبلغاً مقطوعاً مسبقاً، قيمته 6000 دينار تونسي، لكن ذلك كان من دون تحديد المعايير التي أدت إلى تحديد هذا المبلغ، أو تحديد المستفيد.

هنا وجبت الإشارة إلى أن التعويضات التي تمت في إطار المرسوم المتعلق بجبر الأضرار، الناتجة من الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدها البلد إبان الثورة⁽⁷⁵⁾، لم تكن لتشمل إلا الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاقتصادية المتضررة، في محاولة لمعالجة وضعهم الاقتصادي ولم تشمل الضحايا⁽⁷⁶⁾.

لعل مصدر اللغط بخصوص التعويضات التي حصلت، والتي لم تحصل أيضاً، هو أن حركة النهضة عندما وصلت إلى الحكم، وجدت نفسها أمام ضرورة الالتزام بتنفيذ ما سبق من تعهدات الحكومة السابقة، وكان عليها في إطار مبدأ تواصل الدولة أن تقوم بتنفيذ "برنامج الحكومة الانتقالية المتعلق ببرنامج جبر الضرر والتعويض" الذي وضع في أيام حكومتي محمد الغنوشي والباقي قايد السبسي. بيد أن انتماء معظم المستفيدين من مرسوم العفو العام إلى الحركة، وضعها في وضع لا تُحسد عليه؛ فإما أن تنفذ برنامج جبر الضرر بما هو التزام قانوني محمول على عاتقها وتلقى بذلك السخط والنقد ممن يعارضها والمتربصين بها بوصفها "تحايي مناضليها" وتعمل على "خدمة مصالحها"، وإما أن تمتنع عن تعويضهم استجابة لرفض المعارضة، فتظهر بمظهر المنتنكر لحقوق شرائح واسعة من المجتمع وكأنهم لم يكن يكفيهم ما لاقوه من قمع واضطهاد وإقصاء وحرمان. كذلك، على الرغم من أن مقدار التعويض الذي صُرف كان ضئيلاً ومتواضعاً، حتى إن معظم المستفيدين منه لم يُعبروا عن رضائهم به⁽⁷⁷⁾، فإن الجزء الأكبر من الرأي العام لم يتقبل انتفاع الإسلاميين بالتعويض المادي، على اعتبار أن وصولهم إلى السلطة يُعدّ "في حد ذاته شكلاً من أشكال جبر الضرر". وهذا مفهوم جديد للتعويض،

أن ضحايا الاستبداد - والإسلاميين على وجه الخصوص - استلموا تعويضات مهمة من الدولة؛ ما أثار في الوضع الاقتصادي، وتسبب في أزمة مالية للبلد. وتبعاً لذلك، فإن أمر التعويض حصل بالفعل واستوفى الضحايا حقوقهم، ولم يُعدّ جبرهم مرة أخرى أمراً ممكناً.

من خلال العودة إلى منشورات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، يتأكد صرف مبالغ مالية مهمة على سبيل التعويضات، إلا أن هذه التعويضات جاءت في سياقات متباينة، يمكن حصرها في ما يلي:

هناك أولاً التعويضات التي وردت في سياق الأحكام العسكرية التي أمر بها القضاء العسكري لفائدة الضحايا بخصوص جبر الأضرار المادية والمعنوية الناتجة من الانتهاكات التي ارتكبت ضدّهم أثناء الثورة. ثم هناك التعويضات التي وقعت في إطار جملة من المراسيم التي اتخذتها الحكومة المؤقتة في عام 2011، ونخص بالذكر منها مرسوم العفو العام رقم 1 لسنة 2011، المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011، في حق السجناء السياسيين السابقين، وما أفضى إليه من تدابير تعلقت بالتعويض المالي والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والشغل وتقديم الدعم المهني⁽⁷⁸⁾، إضافة إلى مرسوم التعويض لشهداء الثورة ومصابيها رقم 97 لسنة 2011، المؤرخ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011⁽⁷⁹⁾، والذي أفضى إلى صرف التعويضات من خلال دفعتين، في شباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر 2011، البالغ قدرها 6000 دينار بالنسبة إلى الجرحى وعددهم 2749 جريحاً، و40000 دينار بالنسبة إلى عائلات الشهداء، البالغ عددهم 347 شهيداً⁽⁸⁰⁾. ويبدو أن هذا الصرف تم بفضل الهيئة التي قدّمتها دولة قطر إلى الجمهورية التونسية، وهي تُقدّر بـ 20 مليون دولار⁽⁸¹⁾.

أخيراً، هناك التعويضات التي وردت في سياق الأوامر التي صدرت أثناء حكومة الترويكا، ولعل أهمها الأمر رقم 2799، المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من الأشخاص المنتفعين بالعفو العام⁽⁸²⁾، علماً أن هذا الأمر ورد في سياق سعي الحكومة للاستجابة إلى مطالب اعتصام الصمود الذي اندلع احتجاجاً على التأخير الحاصل في تنفيذ تدابير جبر الضرر

70 القنطري، ص 9.

71 "مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة".

72 Andrieu, *La justice transitionnelle*, p. 18.

73 Andrieu, "Confronter le passé de la dictature en Tunisie."

74 "أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام"، بوابة - التشريع. تونس، شوهد في 20/1/2021، في: <https://bit.ly/3iqEQZO>

75 "مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار".

76 وحيد الفرشيشي، العدالة الانتقالية في تونس (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2012)، ص 42-43.

77 "جبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية: أثرها وفعاليتها"، استبيان محلي أجرته في مدينة قفصة الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2014"، ينظر: القنطري، ص 10.

هي تحت أنظارها، فإن تجارب العدالة الانتقالية تعلمنا أن نسيان الماضي لا يدوم إلى الأبد⁽⁸²⁾، بل حتى في صورة مساعدة النسيان في "الوصول إلى تسوية سياسية مؤقتة"، فإن "لاعين جددًا سيظهرون على مسرح السياسة عاجلاً أو آجلاً [...] ليطرحوا على طاولة النقاش قضايا اعتبرت من المحرّمات في الماضي"⁽⁸³⁾. لذلك، من الأفضل كما تقول كالهون "خوض السجال في وقت مبكر وحلّ معضلات العدالة الانتقالية، بدلاً من ترك المسائل العالقة تتعفنْ مرور الزمن"، كما جرى مثلاً في بولندا⁽⁸⁴⁾.

إلا أن التخوف الأكبر في الوقت الراهن هو أن تلقى المحاكمات التي تجري حالياً في حق بعض من مجرمي النظام البائد مصير المحاكمات العسكرية نفسه، أو قل "الاستعراضية" التي جرت في قضايا شهداء الثورة وجرحاها، من دون إنصاف للضحايا، وذلك إما بسبب ضعف المؤيدات والمستندات الخاصة بملفاتهم المحالة إلى الدوائر القضائية، وإما بسبب عدم استيفاء إجراءاتها القانونية الشكلية⁽⁸⁵⁾؛ ما جعل مسار العدالة الانتقالية يسقط في فخ التوازنات السياسية والتسويات المشوهة من جراء التأثير الذي تمارسه شبكة الفساد والنفوذ والمصالح والنقابات الأمنية في مفاصل الدولة⁽⁸⁶⁾، وإلا كيف نفسّر أنّ عشرات الاستدعاءات لم تصل إلى المتهمين والشهود من أجل الحضور في قضايا الضحايا والشهداء؟ وكيف نفسّر انعدام التغطية الإعلامية لمواكبة سير الجلسات؟ أليس حرّياً بنا أن نستحضر قول كالهون في هذا الصدد، من جهة أن لدى السياسيين، بعد تورّطهم في أحوال القتل والتعذيب وتلطيخ أيديهم بالدم، "حواجز قوية لمحو الجرائم السابقة ونسيانها وشطبها من الأجندة السياسية"⁽⁸⁷⁾.

وحتى إن اعتبرت سهام بن سدرين، اعتماداً على آراء بعض الخبراء في القانون، قرارات هيئة الحقيقة والكرامة شرعية، حتى في حال امتناع

لا يمكن أن يكون على علاقة بالمعايير الدولية المعتمدة في جبر الضرر، إضافة إلى حمولة التعصب والعنصرية التي ينطوي عليها، وهو ما يذكرنا - كما أشارت أندريو - بما حصل في جنوب أفريقيا عندما رفض المعارضون البيض تعويض ضحايا التمييز العنصري السود بحجة أن الدولة قررت انتدابهم في الوظيفة العمومية ضمن اعتمادها سياسة التمييز الإيجابي⁽⁷⁸⁾. ونهت ليزا ماغاريل Lisa Magarrel في هذا الخصوص إلى خطورة الخلط بين التعويض بوصفه حقاً من حقوق الضحايا وباقي المسائل؛ مثل الهبات، والعطايا، أو المساعدة الإنسانية، أو حتى المشاريع الاقتصادية التنموية.

على أي حال، كان مجمل هذه السياقات المرتبكة، كما تقدم ذكرها، منطلقاً لدعوة بعض المتخصصين بهذا الموضوع إلى المطالبة بضرورة التفكير في وضع إطار شامل ومتماسك لإقرار تدابير جبر الضرر وتقدير حاجات الضحايا بعد القيام بما يلزم من جرد وتقييم للتدابير التي نُفذت حتى الآن⁽⁷⁹⁾، على أن يحدث ذلك ضمن شرطين أساسيين؛ أحدهما العمل على وضع تصور شامل للإصلاح والدمقرطة طبقاً لآليات قانون العدالة الانتقالية الذي قد يطول به العهد ليصبح واقعاً، لكنه يقطع مع منهجية المسكنات المؤقتة⁽⁸⁰⁾، أما الآخر فهو تهيئة الرأي العام لأن يُدرك أنّ تنفيذ برنامج التعويض هو حق وليس منةً من أحد.

ب. الحق في محاسبة الجناة

لا شك في أن عواقب الامتناع عن محاكمة المجرمين لن تكون إلا وخيمة على مستقبل الديمقراطية في تونس، كما يظهر ذلك من مختلف تجارب العدالة الانتقالية؛ فلولا "المحاكمات التي شهدتها نورمبرغ مثلاً في ألمانيا الغربية"، لضاعت الديمقراطية الناشئة ونجحت محاولات النازيين في حشد صفوفهم مجدداً⁽⁸¹⁾.

إلا أن نتائج عواقب الإفلات من العقاب، تظل وخيمة بدرجة أكبر خصوصاً بالنسبة إلى الضحايا؛ ليس بسبب حرمانهم من حقهم في محاكمة المعتدين فحسب، بل أيضاً بسبب إجبارهم على تطبيع العلاقة مع الإجرام والمجرمين، بدلاً من حمايتهم، والمراهنة على مرور الوقت للنسيان، بدلاً من إحياء الذاكرة ومعالجة الجراح.

ولئن فشلت الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية، إلى حد الآن، في إصدار أي حكم نهائي بخصوص القضايا الممتن التي

82 المرجع نفسه، ص 19.

83 المرجع نفسه، ص 20.

84 المرجع نفسه، ص 278.

85 كانت الهيئة قد أبرمت اتفاقاً مع الهيئة الوقتية للقضاء العديلي، يجري بموجبه إلحاق هيئة الحقيقة والكرامة بخمسة قضاة، بهدف مباشرة أعمال التحقيق قبل أن تحال ملفات الانتهاكات على الدوائر القضائية المتخصصة التي ستتعهد بمحاسبة الضالعين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. غير أن أربعة منهم وقع إنهاء إلحاقهم بقرار من رئيسة الهيئة سهام بن سدرين، ما من شأنه أن يفضي إلى ملفات فارغة من محتوياتها الإجرائية والقانونية المحكمة.

86 بسمة بركات، "عرقلة العدالة الانتقالية... رجال أمن فوق القانون التونسي"، العربي الجديد، 2020/7/27، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3sJkaAM>

87 كالهون، ص 19-20.

78 المرجع نفسه، ص 18.

79 المرجع نفسه، ص 12.

80 المرجع نفسه، ص 10.

81 كالهون، ص 20.

إنّ ذلك يعني أن العفو عن الجناة أو إخلاء سبيلهم، لم يعد مقبولاً دولياً مهما كانت الظروف، ولا سيما بعد أن تعزّزت العدالة الانتقالية بجملة من النصوص الأممية المشددة على ضرورة أن تتعهد الدول بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان ومحاكمتهم، وبأن تكفل للضحايا الحق في الإنصاف وجبر الضرر؛ ذلك أنه فضلاً عن العهود والمواثيق الدولية التقليدية لحماية حقوق الإنسان المعروفة، مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (1966) واتفاقات جنيف الأربع (1949)، لا بد من الإشارة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"⁽⁹³⁾ الذي أُقر في آب/ أغسطس 2004، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"⁽⁹⁴⁾، الصادر في كانون الأول/ ديسمبر 2005، من دون أن ننسى قرار مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/ أكتوبر 2011 المتعلق بإحداث آلية "مقرر خاص بالنهوض بالحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار" لدعم جهد العدالة الانتقالية⁽⁹⁵⁾.

خاتمة

لنستعد الآن، في إيجاز، شريط الأحداث الذي مهّد لانطلاق مسار العدالة الانتقالية، وانتهى بتعثره في أكثر من محطة: لقد سقط النظام في البدء، فكانت لجننا توفيق بودربالة وعبد الفتاح عمر، والهيئة التي ترأسها عياض بن عاشور، وسرعان ما تقرّرت من خلال هذه الهيئات، حزمة من المراسيم "الثورية"، كان على رأسها إقرار العفو التشريعي العام، وتجميد الحزب الحاكم، وإرساء مرسوم المصادرة، وإنشاء عدد من الهيئات التعديلية المستقلة، بل الذهاب أيضاً إلى حد البدء في منح التعويضات، فضلاً عن الشروع في محاكمة رجال النظام السابق وتغيير نظام الحكم. لقد حصل كل ذلك بسرعة لم

مجلس النواب عن القيام بدوره في سد الشغور الذي عانته⁽⁸⁸⁾، فإن ذلك سيشكل بدوره سلاحاً آخر بيد الجلادين ليهربوا من العدالة من خلال الطعن في شرعية قراراتها، نظراً إلى عدم استيفاء نصاب الثلثين بعد أن استقر عدد أعضاء الهيئة على 9 أعضاء، والحال أن مجموعهم كان ينبغي له أن يكون 15 عضواً.

على أن الدولة التونسية إن قررت أن ترفض محاسبة المجرمين، فينبغي لها أن تتذكر أنها بذلك تجازف بمكائنتها الاعتبارية في العالم، وتقامر بوضع نفسها تحت طائلة قواعد القانون الدولي؛ ذلك أن العفو عن المسؤولين عن التعذيب يشكل انتهاكاً للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 وبروتوكولها الاختياري اللذين انضمت إليهما تونس تبعاً في 23 أيلول/ سبتمبر 1988، و21 تشرين الأول/ أكتوبر 2013. والأمر نفسه بخصوص رفضها جبر الضرر الذي يُعدّ بدوره خرقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽⁸⁹⁾، الذي صدّقت عليه الدولة التونسية منذ عام 1969. ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المكلفة بتقييم احترام الدول لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شدّدت على ضرورة أن تتحمل الدول مسؤولية "التحقيق في حالات الإعدامات الميدانية والتعذيب وحوادث الاختفاء الغامضة، بالإضافة إلى تسليم الجناة للعدالة، والتعويض للضحايا"⁽⁹⁰⁾. وهي تشدّد كذلك على ضرورة جبر الدول المتضررين، وأن تتحمل، ولا سيما في مراحل الانتقال السياسي، "واجباً أخلاقياً وسياسياً لاتخاذ تدابير علاجية شاملة واستحداث برامج مفصلة تتيح الجبر لفئات أوسع من الضحايا المتأثرة بتلك الانتهاكات"⁽⁹¹⁾.

هنا، من الضروري التذكير بما ورد في تقرير أمين عام الأمم المتحدة بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني الصراعات"، من جهة أنّ "قيام حكومة ما بتوفير سبل الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها نظام حكم سابق، لا يعفيها من التزامها المميز والمنفصل بضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة"⁽⁹²⁾.

93 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004/8/23، شوهد في 2021/2/14، في: <https://bit.ly/2BxZRxZ>

94 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "قرار رقم 60 / 147 المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، 2006/3/21، شوهد في 2021/2/14، في: <https://bit.ly/3dc8OzX>

95 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، "المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، تشرين الأول/ أكتوبر 2020، شوهد في 2021/2/14، في: <https://bit.ly/37fzWuq>

88 "التمديد في مدة عمل هيئة الحقيقة والكرامة وتواصل الجدل بين رافض ومرحب/ EP95/EP95، يوتيوب، 2018/3/14، شوهد في 2021/1/20، في: <https://bit.ly/3qFzMU3>

89 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر"، منشورات الأمم المتحدة (نيويورك-جنيف)، 2006، ص 5-8.

90 كالهون، ص 81.

91 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 35.

92 المرجع نفسه، ص 35.

ألا يُعدّ ما تلجّ عليه العدالة الانتقالية من التزام المعايير الديمقراطية الليبرالية لتكريس العدالة ومواجهة الماضي الأليم، سواء بدعوتهما إلى رأب الصدع بين الضحايا وجلاديهم أو معاملة الطرفين على قدم المساواة باشتراط توافر الحماية لكليهما على السواء، من دون أدنى مراعاة لموازين القوى بينهما⁽¹⁰¹⁾، مدخلاً محتملاً يمكن توظيفه من الجناة والجلادين وخصوم الانتقال الديمقراطي لمزيد من التهرب من مقتضيات العدالة، ومن ثم الانحياز إلى الجلاذ على حساب الضحايا؟ أليس ذلك ما حصل بالفعل في التجربة التونسية، وفي غيرها من تجارب العدالة الانتقالية في العالم، حتى إن أحد الضحايا الألمان وصل به الأمر إلى التعبير عن هذه المفارقة بقوله: "أردنا العدالة، فحصلنا على سيادة القانون"⁽¹⁰²⁾، وذلك بالنظر إلى ما لاحظته من قدرة لدى الجناة على التحول، تحت مظلة "حقوق الإنسان" و"سيادة القانون"، إلى مترافعين أذّاذ في الدفاع عن أنفسهم و"المطالبة بأوجه الحماية القانونية كاملة"⁽¹⁰³⁾؟

نعم، قد تبدو العدالة الانتقالية في ظاهرها أنشودة للطرب والرقص على إيقاعات "الصلح" و"المصالحة" و"طيّ صفحة الماضي"، لكن في جوهرها تضطرم معركة حامية الوطيس، أو حرب ضروس، غالباً ما يتوارى فيها الجلاذ خلف ستائر "الحقوق" و"القانون"، قبل أن يسارع "في اللحظة الحاسمة" إلى إمطة لثام البشاعة والمكر والخبث عن وجهه القبيح. من قال، إذًا، إن طريق العدالة مفروشة بالورود، وإن السياسة عالم مثالي؟

تخلّ من ارتجال، خصوصاً مع الإيقاع المتسارع لأحداث الثورة، ثم لم تلبث أن جاءت الحكومات المنتخبة، ومعها ظهر قانون العدالة الانتقالية، لكن النتيجة كانت بخلاف المتوقع؛ فقد تعطلّ المسار، وبدت مخرجاته وحصيلته باهتةً وغير مؤكدة.

ألا يؤكد هذا المسار، بما تميز به من ارتباك وتعثر وغموض، ما حاولت هذه الدراسة إبرازه بخصوص المفارقة الأساسية التي لازمت تجارب العدالة الانتقالية في كل مكان، والتي أفضت إلى تقويض بنیان هذه العدالة من الأساس بثنائيتها المتضاربة⁽⁹⁶⁾ التي تحاول عبثاً الجمع بين ما لا يجتمع أصلاً؛ مثل ثنائية السلم والعدالة، وثنائية القانون والحقيقة، وثنائية الإنصاف والاعتراف⁽⁹⁷⁾. فكيف يمكن بعد ذلك "التوفيق بينها بشكل مثالي" في "عالم السياسة الذي لا يعرف الرحمة"⁽⁹⁸⁾ وكيف يمكن أن نقتنع بأن المصالحة يمكن أن تتحقق بفضل المصارحة وكأن المصالحة مجرد "زرّ" يمكن الضغط عليه متى أردنا، في حين أنها تتطلب "تغييراً في المواقف والتطلّعات والمشاعر والأحاسيس"⁽⁹⁹⁾؟

ألا يرسّخ هذا المعطى ما حاولت كالهون أن تبينه في كتابها **معضلات العدالة الانتقالية**⁽¹⁰⁰⁾ من جهة أن المشكلة الأساس في العدالة الانتقالية تكمن في بنيتها الداخلية، حتى إن اقتصرنا في إثبات هذه النتيجة على التجربة التونسية، دون سائر تجارب العدالة الانتقالية في العالم، كما فعلت هي؟

96 كالهون، ص 270.

97 المرجع نفسه، ص 20.

98 المرجع نفسه.

99 فادي فاضل، "المصالحة في القانون الدولي: غاية ومسار لا عفوية ومصافحة"، في: ما العدالة الانتقالية؟، ص 280.

100 المرجع نفسه، ص 83.

101 المرجع نفسه، ص 69، 73.

102 المرجع نفسه، ص 81.

103 المرجع نفسه، ص 72.

المراجع

العربية

بلكوش، الحبيب. "العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق العربي". سياسات عربية. العدد 18 (كانون الثاني/يناير 2016).

بن موسى، عبد الستار. مسار العدالة الانتقالية في تونس. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

التحالف التونسي للكرامة ورد الاعتبار، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. "بيان التحالف التونسي للكرامة ورد الاعتبار والمركز الدولي للعدالة الانتقالية". في: <https://bit.ly/2Gn6XFz>

تونس، من الثورة إلى الدولة: حديث ما بعد 14 جانفي 2011. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016.

الدريدي، غازي. "منظمة الأمم المتحدة تثمن التقدم المحرز في مسار العدالة الانتقالية في تونس". ديوان أف أم. في: <https://bit.ly/2LG2CFn>

ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن. "مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعمو العام". في: <https://bit.ly/2LP0OJV>

_____ . "مرسوم عدد 106 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية". في: <https://bit.ly/38W6LO1>

_____ . "مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصايبها". في: <https://bit.ly/2KyoUYy>

_____ . "مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي". في: <https://bit.ly/3o0hdIG>

_____ . "مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد". في: <https://bit.ly/39P9FDC>

"رسالة إلى السيد فايبان سالفويولي المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار". في: <https://bit.ly/3a2SO1j>

شعبان، عبد الحسين. "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة". يتفكرون. العدد 2 (خريف 2013).

"استشارة الأستاذ جوهري بن مبارك - أستاذ محاضر في القانون الدستوري". هيئة الحقيقة والكرامة. في: <https://bit.ly/3bU2s7O>

"استشارة الأستاذ محمد القلسي - المحامي لدى التعقيب وخبير في برنامج الأمم المتحدة للتنمية". هيئة الحقيقة والكرامة. في: <https://bit.ly/39KKKRD>

"الأمر المتعلق بصندوق الكرامة لا يرتقي لجبر ضرر الضحايا (مشاركة تلفزيونية)". هيئة الحقيقة والكرامة. 2018/3/14. في: <https://bit.ly/3qFK5Yz>

"أمر حكومي، عدد 211 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله". بوابة - التشريع. تونس. في: <https://bit.ly/394sovT>

"أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعمو العام". بوابة - التشريع. تونس. في: <https://bit.ly/3iqEQZO>

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. "قرار رقم 60/147، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005: المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في اللجوء إلى العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر". في: <https://bit.ly/3dc8OzX>

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. مجلس حقوق الإنسان. "المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار". تشرين الأول/أكتوبر 2011. في: <https://bit.ly/37fzWuq>

الأمم المتحدة. مجلس الأمن. "تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع". 2004. في: <https://bit.ly/2BxZRxZ>

أندريو، كورا [وآخرون]. مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس. تونس: مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، 2015.

أونيل، باتريك. "الدولة العميقة: المفهوم الناشئ في علم السياسة المقارن". ترجمة الحسن مصباح. سياسات عربية. العدد 30 (كانون الثاني/يناير 2018).

مولاي عبد الكريم، مولاي أحمد. "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقارنة أولية". تبين. مج 3. العدد 11 (شتاء 2015).

"ندوة صحفية حول مدى تقدّم أعمال الهيئة وبرنامج استكمالها".

هيئة الحقيقة والكرامة. في: <https://bit.ly/2BxQ4YH>

هيومن رايتس ووتش. "تونس: يجب ألا يقوّض البرلمان العدالة الانتقالية تجديد صلاحية هيئة الحقيقة والكرامة" ضروري للضحايا".

في: <https://bit.ly/3bTLFeC>

هيئة الحقيقة والكرامة. "بلاغ مشترك حول استكمال أعمال الهيئة".

في: <https://bit.ly/3o1S0NS>

الأجنبية

Andrieu, Kora. *La justice transitionnelle, de l'Afrique du sud au Rwanda*. Paris: Gallimard, 2012.

_____. "Confronter le passé de la dictature en

Tunisie: La Loi de 'Justice Transitionnelle' en question."

Institut de relations internationales et stratégiques. IRIS.

Mai 2014. at: <https://bit.ly/39LnpPC>

Arendt, Hannah. *The Origins of Totalitarianism*. New York:

Brace and World, 1966.

Hazan, Pierre. "Les dilemmes de la justice transitionnelle."

La Découverte: Mouvements. no. 53 (2008/ 1).

Jaspers, Karl. *The Question of German Guilt*. E. B. Ashton

(trans.). New York: The Dial Press, 1947.

Sher, Georges. "Ancient Wrongs and Modern Rights."

Philosophy and Public Affairs. vol. 10, no. 1 (Winter 1981).

Stinchcombe, Arthur L. "Lustration as a Problem of

the Social Basis of Constitutionalism." *Law and Social*

Inquiry. vol. 20, no. 1 (Winter, 1995).

عبد اللطيف، كمال. العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

الفرشيشي، وحيد. العدالة الانتقالية في تونس. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2012.

"قانون أساسي، عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها". بوابة - التشريع. تونس.

في: <https://bit.ly/39RtnhQ>

"قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2015/02، بتاريخ 8 جوان 2015 يتعلق بمشروع القانون الأساسي

المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء". بوابة - التشريع. تونس. في:

<https://bit.ly/3bSd5Ik>

القطري، ريم. "تونس في مرحلة انتقالية: تقييم التقدم المنجز

بعد عام على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة". المركز الدولي للعدالة

الانتقالية. أيلول/ سبتمبر 2015. في: <https://bit.ly/2KzANOm>

كالهون، نويل. معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول

شمولية إلى دول ديمقراطية. ترجمة ضفاف شربا. بيروت: الشبكة

العربية للأبحاث والنشر، 2014.

الكريشي، خالد. مسافر زاده الحقيقة، قراءة في مسار العدالة

الانتقالية والمصالحة الوطنية في تونس. تونس: الشركة التونسية

للنشر وتنمية فنون الرسم، 2015.

ما العدالة الانتقالية؟ معالجات في السياق العربي. الدوحة/ بيروت:

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

ما العدالة الانتقالية؟ معالجات في السياق العربي. الدوحة/ بيروت:

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

المشيحي، لطفي وآخرون (إشراف). أعمال الملتقى الدولي: مائوية

المجلة الجزائرية الماضي والحاضر، والمستقبل. تونس: منشورات

مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. "أدوات سيادة القانون

لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر". منشورات الأمم المتحدة

(نيويورك-جنيف)، 2006.